هل من تطبيع مع المصريين ؟! (*)

غريب مفجع حتى النخاع، أن نتنادى علانيـة أو نتـوارى خفيـة، بالتطبيع مع الإسرائيليين الذين يشنون حملات الإبادة، ويحصدون الأرواح، والزرع والضرع، ومعها البنى التحتية والفوقية، مع الجـدارات العازلـة، وحملات تشتيت الشعب الفلسطينى، وتعقيم العـرب بعامة، بينما لا نلتفـت إلى تطبيع العلاقات مع شعبنا المصرى ؟! - هل التفت أحد إلى أن شـعبنا أحوج للتطبيع معه من زمر الأعداء وأنصاف الأعداء ؟!.. هل تأمل أحـد فى حالة الاحتقان التى طالت معاناة الشعب من بثورهـا فانطلقت الأنـات مع الإضرابات والاعتصامات والاحتجاجات تتنادى ألا من تطبيع معنـا : نحن شعبكم !.. إخوانكم أو آباءكم أو أبناءكم ؟!.. هل نظـر أحـد إلـى حرمان الشعب المصرى من معظم حقوقه الدستورية ومعها الإنسانية فـإذا أفلتت أنَّاته أو اختلاجاته، عاجلناه بمعالجـات أمنيـة ثقيلـة، ومحاكمـات عسكرية بقوانين وإجراءات لم توضع إلاّ للمجتمع العسكرى ضبطاً وربطاً وتنظيماً لقوات عسكرية قوامها يختلف كل الاختلاف عن المجتمع المدنى.. عن العامل والفلاح، وعن الموظف والمهنى، وعن أساتذة الطب والهندسة

---

* المصرى ٢٠٠٨/١/٧

والتجارة والصيدلة والزراعة والبيطرة الذين ننتزعهم من وقت لآخر من دواوينهم ومصانعهم، ومن جامعاتهم وكلياتهم وطلبتهم لندفع بهم فى دفعات متكررة إلى غير قاضيهم الطبيعى الذى أوجب الدستور الذى به نتغنى أن يمكن المواطن - كل مواطن - من اللجوء إليه.. إلى قاضيه الطبيعى ؟! ألسنا ندرك أن القاضى الطبيعى هو آخر الملاذ والحائط الأخير للمواطن إزاء طغيان السلطة أو تجاوزها لحدود القانون الذى نص ذات الدستور على خضوع الدولة له وأنه أساس الحكم ؟!

وكيف يهون علينا أن نتحدث علانية أو نتوارى احتياطا، عن تطبيع العلاقات مع إسرائيل والإسرائيليين، بينما العلاقة بشعبنا قد احتدمت واحتقنت وتأججت وفارقت كل مألوف فى علاقات الشعوب بنظمها وحكامها.. نعم من حق كل نظام أن يؤمن نفسه، وأن يحتاط لأمانه وأن يلاحق كل من يعبث به أو يهدده، ولكننا نحن المصريين حكاما ومحكومين قد ارتضينا دستورا يحكم علاقاتنا.. علاقة السلطات ببعضها، وضوابط أدائها، وعلاقتها بالشعب الذى تنبع منه كل الحقوق التى منها تستمد كل السلطات شرعية وجودها وشرعية تشكيلها وضوابط وحدود أدائها !

كانت الدساتير فى القديم السابق، منحة من الحاكم، فصارت فى العالم المتحضر ميثاقاً تفرضه الشعوب وتمنحه لنفسها لتقيم وتحدد به نظام حكمها وضوابط سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية من ناحية، وتقيم التوازن من ناحية أخرى - وهى الأهم - بين الشعب ونظام الحكم، فى إطار منظومة متكاملة - أقامها الدستور المصرى - تكفل احترام حقوق المواطنين مرعية بمبادئ سيادة الشعب مصدر السلطات، وسيادة القانون وخضوع الدولة له، ومساواة جميع المواطنين لدى القانون فى الحقوق والواجبات

بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، مع كفالة الحرية الشخصية وصونها وعدم المساس بها، وحفظ كرامة الإنسان وحمايته من وطأة العدوان أو التهديد به، وصيانة حرمة وحماية الحياة الخاصة، وكفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فضلا عن كفالة حرية الرأى والتعبير عنه، وضمان حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، مع حق الاجتماع الخاص بلا إذن ولا إخطار، والاجتماعات العامة والتجمعات ما دامت فى حدود القانون، فضلا عن حق تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات، وعلى أن يكون ذلك كله محكوما بسيادة القانون الذى جعله الدستور المصرى أساس الحكم فى الدولة (م٦٤)، ونص على خضوع الدولة له خضوعا مقرونا باستقلال القضاء وحصانته (م ٦٥)، وتحت ضمان أكبر فى صيانة حق التقاضى للناس كافة، وحق الالتجاء إلى القاضى الطبيعى (م٦٨)، مع كفالة حق الدفاع بالأصالة والوكالة، وعدم إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية وفى إطار مجموعة من الضوابط تكفل حماية المواطنين من أى تجاوزات للسلطة.

لا يلزم بالضرورة أن تكون من جماعة الإخوان المسلمين، أو من المتفقين مع فكرهم، أو المتعاطفين معهم - لكى ترى حقهم، إذا اتهم أحد منهم، فى ألاَّ يمثل إلاَّ أمام قاضيه الطبيعى.. هذا الحق إذا سحب من الإخوان اليوم، فسيسحب من غيرهم غداً.. الحق هنا لا يتعلق باتجاه سياسى أخطأ أم أصاب، فللسياسة ميدانها، وللعدالة محرابها.. لا يجوز الخلط بينهما.. قديما قال الأستاذ مكرم عبيد فى مرافعته عن النحاس : "إن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان. وإذا اجتمعا لا يتمازجان.

والواقع أنهما مختلفان فى الطبيعة والوسيلة والغرض. فالعدالة من روح الله والسياسة من صنع الناس. والسياسة توازن بين شتى الاعتبارات، والعدالة تزن الأمور بالقسطاس. وكذلك يختلف الغرض منهما : فالعدالة تطلب حقاً والسياسة تبغى مصلحة سواء أكانت تلك المصلحة حقًا أو باطلا ! غير أن أخطر ما فى السياسة أنها ترى من حسن السياسة أن تخلع على المصلحة رداء الحق تلبسه دوامًا وأن تخدع الناس عن ظلم السياسة فتصوره عدلا لزامًا !!.. هذا شر ما يخشى من السياسة، ولذلك فليس أشد خطراً على نظام الدولة وأخلاق الشعب، من أن تتخذ المنازعات السياسية شكل الدعاوى القضائية، فتدخل السياسة هيكل القضاء متباكية متمسحة بأعتابه وتتجنى على العدل باسم العدل منتحلة اسمه متشحة بجلبابه ! وقد عودتنا السياسة أن تقلب الأوضاع فتتباكى وهى الجانية وتشكو والناس منها شاكية !.. "

إن الخلاف أو الاختلاف السياسى - لا يجوز مهما اشتد، أن يقوض مبادئ العدالة أو يخرج عن حومتها.. الجنوح فى أشد وأخطر صوره لا تعالجه الدول إلاَّ بالقانون. لا تملك الدولة - أى دولة - أن تساير الجانحين - إن جنحوا - فتجنح هى الأخرى فى التعامل معهم. المجرم قد يقتل، ولكن الدستور والقانون يحميانه من التعذيب أيا كان قدره، ومن التهديد أيا كانت صورته، بل ومن الوعد والوعيد. والجانح قد يرتكب أبشع جرائم الاغتصاب أو الاختلاس أو الارتشاء أو السرقة أو النصب، ومع ذلك لا تمتد إليه يد العقاب إلاَّ بعد محاكمة دستورية قانونية منصفة يوافق ظاهرها باطنها.. فى ضوابطها تقول المحكمة الدستورية العليا، فى العديد من أحكامها : " إن افتراض براءة المتهم، لا يعدو أن يكون استصحابا للفطرة

التى جبل الإنسان عليها، وشرطا لازما للحرية المنظمة يكرس قيمها الأساسية التى لا يتصور أن تنفصل الجماعة عنها. وهو كذلك وثيق الصلة بالحق فى الحياة، وبدعائم العدل التى تقوم على قواعدها النظم المدنية والسياسية جميعها ".. " إن أصل البراءة يعتبر بذلك جزءا لا يتجزأ من محاكمة تتم إنصافا باعتباره متساندا مع عناصر أخرى تشكل مقوماتها، وتمثل فى مجموعها حداً أدنى من الحقوق اللازمة لإدارتها، ويندرج تحتها أن يكون لكل من المتهم وسلطة الاتهام، الوسائل عينها التى يتكافأ بها مركزاهما سواء فى مجال دحض التهمة أو إثباتها، وهى بعد حقوق لا يجوز الحرمان منها أو تهميشها. وقد أقرتها الشرائع جميعها.. إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. وأصل البراءة قاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء ". وبغير ذلك - " ينهدم أصل البراءة الذى هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل " !!

لا يقبل المنطق، ولا تسيغ العدالة، أن تبدأ إجراءات دعوى - أيا كانت - فى القضاء الطبيعى العادى، تباشرها ابتداء نيابته العامة، أذوناً وضبطاً وتحقيقا، وتبدأ المحاكم فى نظر طلباتها، ثم تسحب القضية من أمام القضاء العادى - مساساً باستقلاله - لتحال إلى القضاء العسكرى الذى جُعل أصلا للعسكريين أو لما يقع من جرائم على ممتلكات القوات المسلحة

وأسرارها أو فى ثكناتها. المادة / ٦ فقرة /٢ من قانون الأحكام العسكرية لا تبيح هذه الإحالة، وهى مادة مطعون بعدم دستوريتها - بدعوى منظورة - لمخالفتها المبدأ الدستورى بحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى (م/٦٨دستور)، فضلا عن أن المادة بفقرتيها تتحدث عن إحالة " جرائم بنوعها ولا تنصرف إلى قضايا بعينها أو أشخاص بذواتهم، وهو ما تجرى به الإحالات خلافا لقرارات سابقة التزمت بأن تكون الإحالة بجرائم بنوعها - كجرائم التجنيد - لا قضية بذاتها. وفى اعتقادى أن سحب قضية من أمام القضاء العادى والطبيعى القائم بنظرها وإحالتها إلى القضاء العسكرى، تأخذ من القضاءين وتعطى دلالات لا يستطيع أحد أن يتحاشاه وإن تحرج من الإفصاح بها، ثم إن ذلك يأخذ من النظام نفسه ولا يعطيه. ويحسب عليه أمام الخارج والداخل أنه بعد أكثر من نصف قرن من قيام ثورة يوليو ١٩٥٢والمناداة بالعودة إلى الشرعية الدستورية - يعود بالمدنيين إلى المحاكم العسكرية وقانونها، ويعدل عن نص دستورى - عن القاضى الطبيعى - لا أحسب أن أى منطق، ولا حتى حكم - يمكن أن يبرر العدول عنه أو إهداره، أو يسيغ أن يقف المدنيون أمام المحاكم العسكرية بينما قضاؤنا العادى الشامخ يملأ مصر طولا وعرضا، وهو صاحب الاختصاص الأصيل ولم يتخل عنه، وركن النظام والعدالة الركين. ظنى أيضا أن السحب من القضاء الطبيعى العادى والإحالة إلى العسكرى - يسترجع حساسيات نجحت القوات المسلحة بأعمالها الأصيلة الكبرى فى إزالتها من لدى المدنيين وإقناعهم بأنه لا تفضيل ولا خصوصية وإنما هى درع الوطن وواقيته، ذات هذه المعانى هى التى حدت بالقائد الأعلى إلى العدول - لمشورة صادقة أبديت - عن إحالة ما سمى بقضايا أندية

الفيديو إلى القضاء العسكرى، واستبقائها أمام القضاء العادى.. وهى معانٍ أعتقد أن النظام أحرص على استبقائها صيانة لقواتنا المسلحة وحفاظا عليها درعاً للوطن وحامياً له وابتعادا بها عما لا شأن لها به !

يستوجب التطبيع مع المصريين ألاّ نتواطأ بالقانون على القانون.. فالتواطؤ بالقانون هو استقواء بسلطة تقلب التشريع من تعبير طبيعى عن احتياجات ومصالح وحقوق المجتمع، إلى استقواء (غير طبيعى) عليه بتواطؤ يفتعل أغلبية فى داخلها هشة مدفوعة برياح الزلفى أو المصانعة أو الاتقاء !.. التطبيع قوامه احترام حقيقى متبادل، وتوازن حقيقى مصون بين الحقوق والواجبات.. أساسه احترام العقل الجمعى للأمة وعدم الالتفاف بشتى السبل عليه !

أخطر ما يقع فيه القصاص السياسى - إن جاز التعبير - تكرار المحاكمة عن ذات الفكر أو عن ذات تهمة الانضواء فى تنظيم أو اعتناق فكر.. فالتكرار هنا يصطدم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ذلك أن اعتناق فكر أو الانضواء فيه، يشكل " حالة " ولا يشكل أفعالا مستجدة.. حالة صاحب الفكر المعتنق له، أخطأ فيه أم أصاب، هى " حالة " ليس مقبولا أن نعاود من وقت لآخر محاكمته عنها.. تقول المحكمة الدستورية العليا (٢/٦/٢٠٠١ - فى الدعوى ٢١/١١٤ ق) إن القانون لا يعاقب على أفكار أو خواطر أو اتجاهات أو معتقدات أو أمنيات، وإنما يعاقب على نشاط وسلوك أفعال تشكل " وقائع إجرامية " محددة لها قوام زمنى ومكانى ونشاطى.. المحاكمات التى تشن من وقت لآخر على ذات الأشخاص لذات التهم تشكل فى واقعها حملات قمع

وتصفية تتشح بالعدالة وهى أبعد ما تكون عنها، وتؤدى إلى التهاب واحتقان أجدر بنا أن نطبع إزاءه العلاقات مع شعبنا !

إجراءات المحاكمة جزء لا يتجزأ من شرعيتها، فالمحكمة كسلطة حكم تفصل فى الاتهامات المعروضة عليها بأمر الإحالة، ولها أن تغير وصف واقعة التهمة أو تعدلها، شريطة ألا يشكل ما تجريه إقامة لتهمة أخرى غير واقعة التهمة الواردة بأمر الإحالة.. علة إباحة تغيير الوصف أو تعديله، أنه لا ينطلق من واقعة غير الواقعة التى أحيلت بها الدعوى. فالدعوى تحال إلى المحكمة " بوقائع " لا بأوصاف، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة أو تعدلها ما دمت عن الواقعة الواردة فى أمر الإحالة، ولذات هذه العلة يعتبر قضاء المحكمة فى شأن "واقعة " محالة إليها، أيا كان وصفها، فصلا فى الواقعة بكل كيوفها وأوصافها المحتملة فى القانون، ولا يجوز من ثم إعادة نظرها أيا كان الحكم السابق بالبراءة أو بالإدانة، أما إذا رأت المحكمة وجود " واقعة أخرى فى الأوراق أو كشفتها التحقيقات والمرافعات، أو متهمين غير أو زيادة عما شملهم قرار الإحالة، فإن إقامة الاتهام عنها بالمحكمة محظور صراحة بنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ومحظور أيضا على المحاكم العسكرية بنص المادة ١٠ من قانون الأحكام العسكرية التى اتخذت من قانون الإجراءات الجنائية قانونا عاما فيما لم يرد فيه نص فى القانون العسكرى.. ومن ثم فان المحكمة لا تملك فى هذه الحالة إقامة الاتهام - عملا بقاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم، وكل ما لها - إذا كانت محكمة جنايات - أن تتصدى طبقا للمادة ١١ إجراءات جنائية بأن تحيل ما صادفها من وقائع أخرى إلى النيابة لتجرى

شئونها فيه، وإذا أعيدت الدعوى سواء برفع الاتهام أو الاتهامات الجديدة، أو برفض رفعها، تحال القضية إلى دائرة أخرى حالة كون الدائرة الأولى قد أبدت رأيا يدخل فى وظيفة الاتهام، فيمتنع عليها والأمر كذلك أن تجلس مجلس الحكم وتقضى فى الدعوى.

من أكثر من ثلاثين عاماً، أعلن الرئيس السادات انتهاء ما أسماه الشرعية الثورية، وبداية الشرعية الدستورية، بيد أنه على عكس ذلك رأينا انفتاحا يتزايد على الإجراءات الاستثنائية التى باتت تحتاج إلى تطبيع لازم.. زادت حالة الطوارئ عن ربع قرن، وزادت المعتقلات ومعها إجراءات استثنائية اتسعت معها إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية.. يقال إنه يلزم " للتطبيع " مع المصريين وضع قانون للإرهاب بديلا عن إلغاء حالة الطوارئ، مع أننا سبق من أربع سنوات أن تذرعنا لإلغاء أحد نوعى - وليس كل - محاكم أمن الدولة، لنضيف حزمة ثقيلة ضد الحريات في قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات ! تذرعنا بهذه الفرصة فأخذنا السلطات الاستثنائية الواسعة المعطاة للنيابة العامة فى قانون محاكم أمن الدولة (١٠٥ /١٩٨٠) - وزدنا عليها بأثقال كبيرة ومؤثرة على الحريات والضمانات، ونقلناها بالزيادات والأثقال إلى صلب قانون الإجراءات الجنائية، فتحول الاستثناء إلى أصل، والمؤقت إلى دائم، ولم تعد الزيادات التى قررت آنذاك (٢٠٠٣) تسمح بمزيد من محاصرة الحريات والضمانات.. ومع ذلك، فها نحن نعيد استخدام ذات الذريعة السابق استخدامها، فنشترط إصدار ما أسميناه قانون الإرهاب لنرفع حالة الطوارئ ونطبع العلاقات مع المصريين !

حالة الاحتقان المتزايدة وانعكاساتها فى ملاحقة الصحفيين بالحبس بدعاوى مرفوعة من غير ذوى صفة وعلى خلاف القانون، وفى إضرابات العمال والموظفين والطلبة، وفى الاعتصامات، وفى تجمعات المعارضة.. توري بمحاذير بل ومخاطر استمرار حالة اللا تطبيع مع الشعب.. الحالة الراهنة تحتاج إلى تأملات عميقة لها أهلها غير من تهرأت رؤاهم بفعل الجمود والزلفى. خذ التشريع مثلا. بقى التشريع حتى في عهود الملكية بعيداً عن الحزبية، يكفيك أن تراجع تشكيل لجان وضع القانون المدنى أو القانون الجنائى أو المرافعات المدنية أو الإجراءات الجنائية قبل ١٩٥٢، لترى أنها جمعت أهل العلم والفقه، ولم تكن محصورة قط فى الحزب الذى يحكم.. حتى لجنة الثلاثين لوضع دستور ١٩٢٣ في عهد الملك المستبد فؤاد الأول، جمعت فى تشكيلها شتى التيارات والطوائف والأحزاب، تعبيرا عن مجمل الأمة.. العملية التشريعية حق الأمة بأسرها، نقضى عليها وعلى كل آمال الإصلاح إذا حصرناها فى الحزبية أيا كانت أغلبيتها حقيقية أو مصطنعة.. التشريع رؤية علمية اجتماعية اقتصادية سياسية تلتقى بقدرة قانونية فقهية متمكنة مالكة لأدواتها ومن قبل ذلك تجردها..

تطبيع العلاقات مع المصريين، يستوجب احترام الحق الدستورى لكل منهم فى إبداء رأيه ما دام فى حدود القانون، فإذا جاوز فى ابدائه إلى سب أو قذف، فلا تحرك الدعوى الجنائية ضده إلاّ من المجنى عليه صاحب الحق فى الشكوى لا سواه، ولا تقبل ممن يتلحفون على خلاف نص القانون بأنهم مستهم أوجاع من أضرار حقيقية أو مفتعلة من المساس بالرموز !.. تطبيع العلاقات مع الشعب يستوجب عدم إقحام أو استدراج القضاء إلى

خصومات الرأى أو خصومات السياسة، والحفاظ عليه فى برجه المنيع حصنا للجميع.. هذا التطبيع يستوجب احترام حق الجميع فى منافذ إعلام الدولة.. فإعلام الدولة حق للشعب قبل أن يكون حقاً للحكومة، فلا يُحاصر ذوو الرأى أو يحال بينهم وبين التعبير سواء فى الإعلام أو الاجتماع بل والإضراب ما دام فى حدود الدستور والقانون.. هذا التطبيع يستوجب ألا يلاحق أحد لمجرد رأيه مهما اختلف اتجاهه أو ميله السياسى.. احترام أدب وحق الحوار، والترفع عن اغتيال شخصية من لا يرضينا رأيه أو موقفه !

لا أحد يقر السب والقذف والإهانة، ولكن لا أحد أيضا يمكن أن يقر الخروج على قواعد المشروعية فى مساءلة من عساه يخطئ أو يجنح من الصحفيين. جرائم السب والقذف تدخل فيما يسمى " جرائم الشكوى ".. منصوص عليها بالمادة ٣ إجراءات جنائية على سبيل الحصر، يجمعها أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها إلاّ بشكوى من ذات المجنى عليه أو وكيله الخاص !

هذا الحق فى الشكوى، هو حق شخصى للمجنى عليه لا سواه، لا يمكن أن يستعيره منه أو ينوب عنه فيه إلاّ وكيل خاص موكل منه، وهذا الحق لا ينتقل بالميراث، بل وينقضى الحق فى الشكوى طبقا للمادة ٧ إجراءات جنائية بوفاة المجنى عليه فلا يحل محله ورثته مادام لم يستخدمه حال حياته.

فتحريك الدعوى الجنائية التى حركت مؤخراً ضد الصحفيين عن السب والقذف - لا يجوز تحريكها إلاّ من المجنى عليه شخصيا أو بوكيل

خاص مفوض بذلك !.. هذه هى القواعد الطبيعية واجبة الاتباع، والخروج عنها تجاوز للقانون، وتشجيع غير واعٍ على تجاوزه.. الاجتراء على القانون يعرض الجميع للخطر، حاكمين ومحكومين.. سيادة القانون - نص الدستور - أساس الحكم فى الدولة، يجب عليها قبل غيرها - أن تلتزم باحترامه.. فالمحكوم صاغر - شاء أم أبى - للقانون.. قيمة سيادة القانون تأتى فى خضوع الدولة له واحترامه.. هذا الخضوع هو مناط المشروعية وهو أساس تطبيع العلاقة بين الحاكمين والمصريين المحكومين !

سيادة ما أسميه ثقافة الهدير، وتبادل الصخب والبذاءات فى كثير من الأحيان، أثر من آثار الاحتقان، وغيبة أدب الحوار.. هذا الأدب مسئولية مشتركة بين الجميع.. المعارضين والمؤيدين. انفلات لغة المعارضة وإن كان غير مقبول - إلاّ أنه رد فعل لضيق وعجز وفقدان أى أمل فى التغيير بل والإنصات، أما تجاوزات المؤيدين، ومنهم من وقع فى وهدة ذات الصخب والبذاءات - فهى فعل غير مبرر لأنه قادر مريد.. امتلاك القرار والتنفيذ يغنى رفاق السلطة عن بذاءة التعبير أو ملاحقة كل من يختلف فى رأى بأبشع النعوت والألفاظ.. هذا " ألعبان ".. سبا لقامة بالغة العلو فى الصحافة المصرية والعربية بل والعالمية لمجرد أن آراءها لا تعجب، وذلك " عبيط ".. تعقيبا على حديث مهم لمسئول سابق إلتزم العقلانية والاعتدال والأدب والموضوعية، وغير ذلك من نعوت كانت صحافة السلطة فى غنى عن استخدامها احتراما لحق وأدب الاختلاف.. الأدهى من ذلك أن يضطر من عهدنا فيه سلفاً أدب الحوار إلى الدخول فى سباق مع آخر فى انفلات الألفاظ وسيل الشتائم مخافة أن يسبقه الآخر فيحتل مكانه فى مؤسستهما الصحفية.. هذا يعنى أن النظام ترك رجاله يعتقدون أن

الأسبقية لصاحب الباع فى شتم وسباب المصريين المعارضين !!.. معالجات الأطراف جميعا قد ساقتنا إلى حالة " استنفار " تبادر إلى الهجوم ولا تترفع عن البذاءات التى صار من المدهش أن تفتح لها شاشات التليفزيون الرسمى للدولة مستقوية بنماذج لا تجد بأسا ولا غضاضة فى السباب والشتائم وبأقذع الألفاظ.. هذا الغليان المنفلت مسئولية الدولة قبل أن يكون مسئولية مؤيدين أو معارضين ضاق صدرهم فجمحت عباراتهم !

سيبقى المجتمع غير مطبع العلاقات، محكوما بمنطق الاستقواء، ما غابت عنه حرية الأحزاب تشكيلا وممارسة، وساد منطق أضعف ما سواك بدلاً من أن تقوى نفسك فى منافسة شفافة يسودها الأمان وأدب الاختلاف.. لا أمل فى فض الاشتباك وتطبيع العلاقات ما بقيت الحياة السياسية محكومة بمنطق ووسائل الاستقواء والإقصاء !!

يستوجب تطبيع العلاقات مع المصريين، احترام حقهم فى الحياة.. فى لقمة عيش متاحة، ومياه نظيفة، وسقف يقيهم غوائل البرد ولوافح الحر ولا يضطرهم للالتحاف بالعراء... يستوجب هذا التطبيع عدم الالتفاف حول الدعم آخر بقايا خلاص ذمتنا أمام الفقراء الذين اكتسحهم الفقر وأمسك بهم الجوع بينما لا نتبنى إلاّ اقتصاداً يغدق فقرا على الفقراء ويحابى الموسرين والأغنياء والأقوياء.. المساواة الحقيقية بين المواطنين أولى أمارات ودعامات التطبيع مع الشعب.. مساواة فى الكرامة الآدمية وأيضا فى حقوق المواطنة، وفى تكافؤ الفرص.. فى التعليم والعمل والصحة.. يستوجب هذا التطبيع أن نكفكف مشاعر التعساء فلا نطاردهم على شاشات الإعلام بمشاهد مستفزة للثراء الفاحش والأفراح الباذخة

والمناظر التى تشمت - دون أن تدرى ! - بأوجاع المهمشين فى العشوائيات وقاع المدينة والمجتمع !

صعب ومحبط وموئس، أن يشعر المواطن بالغربة فى وطنه، وأن تحتقن علاقات أطرافه، ويغيب الفهم والإحساس المتبادل لدى كل بالآخر. هل تحتاج قوى الوطن المختلفة إلى مصالحة يطمئن فيها كل طرف أن له حقا فى وطنه كالآخرين، وأنه فيه موفور الكرامة والعدل والمساواة والأمان ؟!.. ظنى أن افتقاد ذلك نذير خطير يحسن بالعقلاء - جميع العقلاء - أن يتداركوه، وأن يعودوا بنا إلى حيث كنا قد تعودنا فى وطننا العزيز، لتمضى مصر المحروسة واثقة الخطو فى طريقها متطلعة كما كانت لصناعة الحياة والكرامة لجميع المصريين !